LAW FOR PALESTINE

WWW.LAW4PALESTINE.ORG

تحويل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن إسرائيل إلى أفعال: إعادة تشكيل أطر الفصل العنصري، والإبعاد من الجمعية العامة، وفرض المساءلة

تقدم هذه الورقة ملخصًا موجزًا لثلاث أوراق بحثية تتناول دور القانون الدولي في النضال الفلسطيني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

.تم إعداد هذه الملخصات كمادة تحضيرية لندوة ملتقى القانونيين من أجل فلسطين بعنوان "تحويل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إسرائيل إلى أفعال :تعزيز المساءلة الدولية، وإعادة تشكيل إطار الفصل العنصري، وإبعاد إسرائيل من الجمعية العامة للأمم المتحدة"

إعداد: شيرين مكاوي، طارق الرمحي

بالشراكة مع

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

ديسمبر/كانون أول 2024

ملخص:

- ان عملية اعتماد التمثيل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي استخدمت سابقًا لتقييم شرعية الوفود الحكومية وإقصاء حكومة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، تواجه جدلًا عند تطبيقها على حكومات منفردة كإسرائيل، إذ تتجاوز المواد 5و 6من ميثاق الأمم المتحدة، وتعتمد على معايير غير واضحة، وتخاطر برفضها كمتحيزة سياسيًا أو معادية للسامية.
- تسلط فتوى محكمة العدل الدولية الضوء على انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي، بما في ذلك الحظر على الاستيلاء على الأراضي بالقوة والحق في تقرير المصير، مشيرة إلى أوجه الشبه مع الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، ومؤيدة الحجج المطالبة بإقصاء حكومة إسرائيل من الجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب عدم شرعيتها وعدم تمثيلها وممارساتها المنهجية للتمييز العنصري.
- تؤكد فتوى محكمة العدل الدولية أن الحق في تقرير المصير يعد قاعدة آمرة (jus cogens)ملزمة لجميع الدول، مما يوفر أساسًا قانونيًا لإقصاء حكومة إسرائيل من الجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب انتهاكاتها لحق تقرير المصير الفلسطيني، مع معالجة المخاوف بشأن التسييس والتعارض مع مواد ميثاق الأمم المتحدة 5و6.
- استعرضت مذكرة ناميبيا المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في يوليو 2023تجربتها الخاصة مع الفصل العنصري لتوضيح أن أفعال إسرائيل تنتهك القوانين الدولية التي تحظر الفصل العنصري والتمييز العنصري، مشيرة إلى أن الفصل العنصري يعد جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي، واتفاقية الفصل العنصري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- اقترحت مجموعة الثلاثة، وهي آلية لمراقبة المعاهدات بموجب اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973، والتي كانت قد راجعت سابقًا ممارسات الفصل العنصري، إعادة تشكيلها للنظر في سياسات إسرائيل تجاه الفلسطينيين، بدعم من الدول الأطراف في الاتفاقية التي دعت إلى اتخاذ إجراءات من خلال مجلس حقوق الإنسان أو آلية مخصصة.
- تحظر معاهدة تجارة الأسلحة التابعة للأمم المتحدة نقل الأسلحة التي قد تُستخدم في ارتكاب جرائم مثل الفصل العنصري، ومن شأن حكم محكمة العدل الدولية بشأن ممارسات إسرائيل كالفصل العنصري أن يعزز التحديات القانونية ضد بيع الأسلحة، مما يؤثر على دول مثل المملكة المتحدة وغيرها الملتزمة بالقانون الدولي،ويعزز من الحاجة إلى إعادة تفعيل الآليات للتصدي لممارسات الفصل العنصري الإسرائيلية.
- يشير الاستخدام غير المقيد للعقوبات الاقتصادية من قبل القوى الغربية، لا سيما ضد روسيا، إلى التطبيق الانتقائي للقانون الدولي، حيث لا تُفرض عقوبات مشابهة على إسرائيل رغم انتهاكاتها المستمرة لحقوق الفلسطينيين، مما يكشف عن ازدواجية المعايير في نهج الغرب تجاه المساءلة الدولية.

أولاً: ملخص مقال "استبعاد الحكومة الإسرائيلية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في حال عدم امتثالها للرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 19 يوليو 2024

لغة المقال الأصلية: الإنجليزية.

بقلم : مريم جمشيدي

يمكنك قراءة المقال كاملا من هنا

منذ فترة طويلة والخبراء الفلسطينيون والدوليون ينادون بأن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني. وفي 19 يوليو/تموز 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا يؤيد هذا الموقف ويدعو إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة الوجود غير القانوني لإسرائيل. وفي 13 سبتمبر/أيلول 2024، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا يطالب إسرائيل بالامتثال لرأي محكمة العدل الدولية خلال 12 شهرًا. رفضت إسرائيل القرار ومن غير المرجح أن تلتزم به. يمكن للجمعية العامة مراجعة أوراق اعتماد وفود الدول، كما فعلت مع جنوب إفريقيا أثناء نظام الفصل العنصري، وربما تعمل على إبعاد الحكومة الإسرائيلية من الأمم المتحدة. يقدم هذا الرأي الاستشاري أساسا قويا، بناء على حق تقرير المصير على وجه الخصوص، لإستبعاد إسرائيل إلى حين التزامها بالقانون.

استبعاد الحكومات من الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال عملية الاعتماد:

تستطيع الجمعية العامة للأمم المتحدة تقييم شرعية وفود الدول من خلال عملية اعتمادها، كما هو موضح في القاعدتين 28 و29 من قواعد الإجراءات الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقوم لجنة الاعتماد بفحص أوراق اعتماد الوفود وترفع نتائجها إلى الجمعية العامة، التي تصوت على ما إذا كانت ستسمح للوفد بالمشاركة. كما يجوز لأعضاء الجمعية العامة الطعن بشكل مباشر في أوراق الاعتماد، مما يستدعي إجراء مراجعة رسمية بالخصوص.

استخدمت الجمعية العامة هذه العملية تاريخيا لتحديد الممثل الشرعي بين الحكومات المتنافسة أو لإقالة حكومات تعتبر غير شرعية. وكانت الحالة الوحيدة التي حدث فيها ذلك هي جنوب إفريقيا في فترة نظام الفصل العنصري، والتي أدت الى استبعادها بسبب فشلها في تمثيل أغلبية سكانها من السود.

كان استخدام عملية الاعتماد لتقييم شرعية الحكومة مثيرًا للجدل، وخاصة عند إقالة حكومة واحدة لا منافس لها. ومن المتوقع ظهور اعتراضات مماثلة للتي أثيرت أثناء قضية جنوب إفريقيا ضد أي محاولة لاستبعاد حكومة إسرائيل.

الحجة الأولى ضد استبعاد حكومة من خلال عملية اعتماد الأمم المتحدة، هي أن هذا يعني في الواقع تعليق عضوية دولة أو طردها دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من ميثاق الأمم المتحدة. هاتان المادتان تتطلبان اتخاذ إجراء من جانب مجلس الأمن وتصويت الجمعية العامة لتعليق عضوية دولة عضو أو طردها. الواقع هو أن الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لقرارات الأمم المتحدة ومبادئ الميثاق، والتي أبرزها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية قد تؤهل الحكومة الاسرائيلية فنيا لمثل هذه التدابير. ومع ذلك، فإن حق النقض في مجلس الأمن {الفيتو}، وخاصة من جانب الولايات المتحدة (وربما المملكة المتحدة)، من شأنه أن يمنع مثل هذه الإجراءات. وسوف يتم انتقاد استخدام عملية الاعتماد على اعتباره تحايلاً على متطلبات المادتين 5 و6.

الحجة الثانية هي أن تقييم شرعية حكومة وتمثيلها من خلال عملية الاعتماد يفتقر إلى معايير واضحة وأنه أمر سياسي بوضوح. وفي حين أشارت بعض الآراء والقرارات السابقة إلى معايير معينة، تبقى العملية مفتقرة للاتساق وعرضة للتلاعب من قبل الدول القوية. وبالنسبة لإسرائيل، فإن هذا الافتقار إلى المعايير القانونية قد يمكنها من رفض مثل هذه الجهود على اعتبار أنها ذات دوافع سياسية أو "معادية للسامية"، وهو رد شائع على لإجراءات غير المواتية من قبل الأمم المتحدة.

خلاصة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

هذا الرأي الاستشاري يوفر إطارًا قانونيًا لتقييم حكومة إسرائيل، ويسلط الضوء على انتهاكات اسرائيل لحق تقرير المصير و الاستيلاء على الأراضي بالقوة ويرسم أوجه تشابه مع استبعاد الأمم المتحدة لجنوب إفريقيا أثناء نظام الفصل العنصري ويعالج المخاوف بشأن التنازع المحتمل مع المادتين 5 و 6 من ميثاق الأمم المتحدة ومزاعم التحيز السياسي.

أعلن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني بسبب انتهاك إسرائيل للحظر المفروض على الاستيلاء على الأراضي بالقوة وحق الشعب

الفلسطيني في تقرير المصير، وربطت المحكمة بين سلامة الأراضي و الحق في تقرير المصير، مشيرة إلى أن ضم إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة يقوض سيادة الفلسطينيين ويحرمهم من التمثيل. وينادي رأي الكاتبة بإبعاد حكومة إسرائيل من الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال تسليط الضوء على عدم شرعيتها وافتقارها إلى التمثيل. ويرى أن احتلال إسرائيل يمنع إقامة دولة فلسطينية ويحرم الفلسطينيين من الحقوق الانتخابية والسياسية داخل حكومة إسرائيل. وهذا الافتقار إلى التمثيل، إلى جانب التمييز العنصري المنهجي يجعل الحكومة الإسرائيلية غير صالحة لتمثيل الشعب الخاضع لسيطرتها.

إن إبعاد حكومة إسرائيل من الأمم المتحدة له أساس قانوني أقوى من قضية جنوب أفريقيا بسبب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. إن تفسير الرأي للحق في تقرير المصير والالتزامات التي يفرضها يعزز الحجة لصالح هذه الإبعاد ويواجه المخاوف بشأن تسييس عملية الاعتماد أو التعارض مع المادتين 5 و6 من ميثاق الأمم المتحدة.

حق تقرير المصير واستبعاد الحكومة الإسرائيلية:

إن قرار الجمعية العامة بإبعاد حكومة جنوب أفريقيا، بسبب نظام الفصل العنصري في المقام الأول، كان أيضا متجذرًا في حرمان الأصليين في جنوب أفريقيا من حق تقرير المصير، مما يسلط الضوء على الدور الحاسم الذي يلعبه تقرير المصير في تقييم شرعية الحكومة. إن تقرير المصير، الذي تم الاعتراف به كحق أساسي في ميثاق الأمم المتحدة، يدعم حقوق الإنسان الأخرى ويشكل محورًا أساسيًا لمهمة الأمم المتحدة.

وقد عزز الرأي الاستشاري مكانة الحق باعتباره قاعدة آمرة، مؤكدًا أنه قاعدة ملزمة لجميع الدول والأمم المتحدة. كما أكدت محكمة العدل الدولية أن تقرير المصير هو حق للجميع، مما يلزم جميع الدول بحمايته، وتؤكد هذه النتائج على واجب الدول والأمم المتحدة في ضمان تقرير المصير الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن رأي محكمة العدل الدولية، وإن كان غير ملزم، يحمل وزناً رسمياً باعتباره تفسيراً للقانون الدولي من قبل الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وهو يوفر إطاراً قانونياً قوياً لتقييم شرعية وتمثيل وفود الدول، متجذراً في حق تقرير المصير الذي يعتبر من المبادئ الآمرة. وهذا يعزز الحجة لصالح

حرمان إسرائيل من مقعد في الجمعية العامة من خلال عملية الاعتماد، نظراً لانتهاكاتها الصارخة لحق تقرير المصير الفلسطيني.

يواجه هذا الرأي، ادعاءات "التسييس" والتعارض مع المادتين 5 و6 من ميثاق الأمم المتحدة. إن رفض منح مقعد للحكومة يختلف عن تعليق عضوية دولة أو طردها، لأنه يركز على التمثيل وليس على الإنفاذ أو العقاب. وعلاوة على ذلك، يؤكد الرأي أن القواعد الآمرة، مثل تقرير المصير، لها الأسبقية على قواعد المعاهدات الفرعية مثل المادتين 5 و6. وبالتالي فإن الأمم المتحدة ملزمة بتفسير وتنفيذ هذه المواد بطريقة تدعم حق تقرير المصير، حتى لو ادى ذلك لنشوء تنازع.

إن قرار محكمة العدل الدولية، إلى جانب قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وتدين ضم إسرائيل واحتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة، يؤسس لأساس قانوني قوي لإبعاد الحكومة الإسرائيلية من الجمعية العامة ومن شأن هذا الإجراء أن يعالج عدم شرعية الحكومة الإسرائيلية وافتقارها إلى التمثيل بسبب انتهاكاتها للقانون الدولي والقواعد الآمرة للحق في تقرير المصير.

الخاتمة:

بينما كان هناك نقص ملحوظ في النقاش الأكاديمي حول هذه القضية، وخاصة في السياقات الغربية، فإن الجمعية العامة تتمتع بالسلطة والالتزام بالتصرف حيث يفشل مجلس الأمن.، إن الاستفادة من عملية الاعتماد ليس مبررًا قانونيًا فحسب، بل ضروريا لدعم القانون الدولي وإنهاء إنكار إسرائيل المطول لحق الفلسطينيين في تقرير المصير. ويجب على الجمعية العامة أن تؤكد دورها في الوفاء بهذه الضروريات القانونية والأخلاقية.

ثانيا: ملخص مقال "تداعيات قرار محكمة العدل الدولية بأن إسرائيل ترتكب جريمة ضد الإنسانية تتمثل في الفصل العنصري"

لغة المقال الأصلية: الإنجليزية.

بقلم: فيكتور قطان.

يمكنك قراءة المقال كاملا من هنا.

في فبراير/شباط 2024، شاركت أكثر من خمسين دولة في جلسات استماع أمام محكمة العدل الدولية لتقييم شرعية احتلال إسرائيل للقدس الشرقية والضفة الغربية وغزة، بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2022. وأكدت نسبة كبيرة من الدول المعنية - 24 دولة في المجموع - أن تصرفات إسرائيل ترقى إلى مستوى الفصل العنصري، معتبرة أن سياسات إسرائيل وممارساتها تفرض التمييز العنصري والهيمنة، وتنتهك القانون الدولي الذي يحظر الفصل العنصري والتمييز العنصري.

إن هذا الموقف تاريخي، إذ يأتي بعد مرور 30 عامًا على انتهاء نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا و53 عامًا منذ آخر حكم أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن نظام الفصل العنصري في ناميبيا. وفي رأيها الاستشاري لعام 1971، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن إدارة جنوب أفريقيا لناميبيا غير قانونية وعمل من أعمال الفصل العنصري، منتهكة بذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
ويمثل هذا الادعاء الجديد أمام محكمة العدل الدولية المرة الأولى التي تتهم فيها الدول دولة عضو في الأمم المتحدة -إسرائيل-، بممارسة الفصل العنصري، خارج جنوب أفريقيا. و من الجدير بالذكر أن 16 دولة من الدول التي تقدمت بهذا الادعاء هي أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

يمكن لهذه الدول أن تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى إعادة تنشيط هيئة مراقبة المعاهدات التابعة لها، والتي تم تعليقها في عام 1995، أو حتى العمل على إعادة إنشاء اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري. وعلاوة على ذلك، فإن الحكم الذي ستصدره محكمة العدل الدولية بالاعتراف بنظام الفصل العنصري قد يؤثر على الدول الأطراف في

معاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة، لأن نظام الفصل العنصري لا يشكل خرقاً للقانون الدولي فحسب، بل يشكل أيضاً جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

الفصل العنصري ومحكمة العدل الدولية:

الفصل العنصري ليس قضية جديدة بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، حيث تعاملت المحكمة مع نظام التمييز العنصري لجنوب إفريقيا في ناميبيا من عام 1946 إلى عام 1990، مما أدى إلى أربعة آراء استشارية وقضية مثيرة للجدل. هذا السياق مهم، حيث استندت ناميبيا في بيانها المكتوب إلى محكمة العدل الدولية في يوليو 2023 إلى تجربتها الخاصة في التمييز العنصري الممنهج في جنوب إفريقيا لتجادل بأن تصرفات إسرائيل تنتهك حظر الفصل العنصري بموجب القانون الدولي العرفي والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والملزمة لإسرائيل. كما جادلت ناميبيا بأن تعريف الفصل العنصري في اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973 يتماشى مع القانون الدولي العرفي، وأن الفصل العنصري يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب اتفاقية الفصل العنصري ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ورغم أن إسرائيل ليست طرفاً في هذه المعاهدات، فإن 166 دولة صادقت على واحدة منها على الأقل، مما يعزز الحجة القائلة بأن الفصل العنصري يشكل جريمة بموجب القانون الدولي العرفي. إن ممارسات التمييز العنصري والفصل العنصري تنتهك أيضًا القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، مما يعزز القضية ضد إسرائيل.

أهمية دعوى الفصل العنصري:

إن الحجج التي تفيد بأن إسرائيل فرضت نظام فصل عنصري على الفلسطينيين، والتي تم تقديمها في إجراءات محكمة العدل الدولية، يمكن أن يكون لها عواقب وخيمة على اسرائيل، ربما أكثر من القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948. وفي حين أن الآراء الاستشارية ليست ملزمة للجهاز التابع للأمم المتحدة الذي يطلبها، فإن حكم محكمة العدل الدولية يمكن أن يمهد الطريق لإحياء الجهود الرامية إلى معالجة الفصل العنصري، بالاستعانة بالآليات السابقة التي أنشأتها الأمم المتحدة أثناء الحرب الباردة لمكافحة الفصل العنصري، وخاصة عندما كان مجلس الأمن منقسمًا.

اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري:

إن إحدى هذه الآليات، وهي اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري، تأسست في

عام 1962 لتنسيق الجهود الرامية إلى إنهاء نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وفي أعقاب تفكيك نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، تم حل اللجنة، ولكن نشأ إجماع عالمي على استمرار نظام الفصل العنصري في فلسطين. وفي عام 2023، دعا تحالف من 285 منظمة من منظمات المجتمع المدني إلى إعادة إنشاء اللجنة الخاصة للتحقيق في نظام الفصل العنصري الإسرائيلي.

إن إعادة إنشاء اللجنة يتطلب دعم وتمويل الجمعية العامة، ولكن يمكن تنشيطها إذا كانت هناك إرادة سياسية كافية.

وعلى عكس قرارات مجلس الأمن، لا تخضع قرارات الجمعية العامة لحق النقض، كما يمكن أن يوفر الزخم الناتج عن إجراءات محكمة العدل الدولية والوضع الجاري في غزة الدعم اللازم لإحيائها.

"مجموعة الثلاثة":

كانت "مجموعة الثلاثة" آلية لمراقبة المعاهدة بموجب اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973، وتكونت من ثلاثة ممثلين من الدول الأطراف في الاتفاقية. وقد عملت من عام 1978 إلى عام 1993، حيث استعرضت التقارير المتعلقة بالفصل العنصري، وخاصة في جنوب أفريقيا، ولكنها تناولت أيضًا سياسات إسرائيل تجاه الفلسطينيين بموجب المادة الثانية من الاتفاقية. تُعرِّف المادة الثانية الفصل العنصري بأنه فصل عرقي وتمييز، بما في ذلك أعمال مثل الإبادة الجماعية والتعذيب والقيود المفروضة على حقوق الإنسان بشكل عام، عندما يكون المقصود منها الحفاظ على هيمنة مجموعة عرقية على أخرى. وزعت مجموعة الثلاثة قوائم بالأفراد والكيانات المشتبه في ارتكابهم الفصل العنصري، واقترحت نظامًا أساسيًا لمحكمة دولية دائمة، وسلطت الضوء على دور الشركات في دعم الفصل العنصري، وعليه يمكن أن يساعد إعادة إنشاء هذه الآلية في معالجة ممارسات الفصل العنصري الإسرائيلية ضد الفلسطينيين.

مثل اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، كانت مجموعة الثلاثة تهدف إلى الضغط على الحكومات التي ارتكبت نظام الفصل العنصري وتلك التي دعمتها. وبعيدًا عن تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان، سعت إلى محاسبة الأفراد والمؤسسات على دورهم في الفصل العنصري. من الصعب قياس تأثير هذه المجموعة، إلا أنه بين عامي 1984 و1987، كانت هناك "قوة ضاربة" للعقوبات العالمية، بما في ذلك إجراءات الولايات المتحدة مثل تجميد القروض وتبني قانون مناهضة الفصل العنصري الشامل، والذي، إلى جانب انسحاب الشركات، أثر بشدة على اقتصاد جنوب إفريقيا. ما ادى إلى مفاوضات مع المؤتمر الوطني الأفريقي، مما أدى في النهاية إلى إجراء انتخابات ديمقراطية في جنوب إفريقيا في عام 1994.

اعادة انشاء مجموعة الثلاث:

في عام 1995، علقت رئيسة مجموعة الدول الثلاث عملها، لكنها أشارت إلى أن اتفاقية الفصل العنصري تنطبق على أي دولة تمارس الفصل العنصري في ظل نظام الفصل العنصري، الأمر الذي ترك الباب مفتوحاً أمام إعادة تنشيط المجموعة. ونظراً لأن 16 دولة طرفاً في اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973 ادعت أن إسرائيل تمارس الفصل العنصري، فمن المنطقي أن تطلب هذه الدول من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية واقتراح إعادة عقد مجموعة الدول الثلاث. وقد اقترحت ناميبيا بالفعل إمكانية إنشاء آلية مخصصة لمعالجة ممارسات الفصل العنصري الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وحثت مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

إن ناميبيا وفلسطين وغيرهما من الدول الداعمة يمكن أن تعمل معا لإعادة تأسيس آلية لمعالجة ممارسات الفصل العنصري الإسرائيلية، ربما من خلال إعادة تفعيل مجموعة الدول الثلاث أو إنشاء هيئة جديدة. ويمكنها أن تقترح تعيين خبراء مستقلين أو إنشاء مقرر خاص معني بالفصل العنصري. ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات دون انتظار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، حيث أعربت 16 دولة طرف في اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973 و8 دول أخرى بالفعل عن مخاوفها بشأن السياسات التمييزية العنصرية التي تنتهجها إسرائيل. وبالإضافة إلى ذلك، قد تسعى هذه الدول إلى تعديل اتفاقية الفصل العنصري لإشراك مجلس حقوق الإنسان على وجه التحديد، وهي عملية مسموح بها بموجب المادة السابعة عشرة من الاتفاقية.

معاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة:

تنص معاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة على حظر نقل الأسلحة إذا كان هناك علم بأنها ستستخدم في ارتكاب جرائم مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. وإذا حكمت محكمة العدل الدولية بأن سياسات إسرائيل في فلسطين ترقى إلى مستوى الفصل العنصري، فقد يوفر ذلك أساسًا قانونيًا لتحدي عمليات نقل الأسلحة إلى إسرائيل. وقد شكل حكم محكمة هولندية صدر مؤخرًا بتعليق شحنات أجزاء طائرات إف-35 إلى إسرائيل، استنادًا إلى اتفاقيات جنيف، سابقة لتقييد مثل هذه النقل. وعلى الرغم من أن القضايا السابقة التي ركزت على الإبادة الجماعية، مثل تجارة الأسلحة البريطانية إلى إسرائيل، لم تنجح، فإن الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية بأن تصرفات إسرائيل تشكل فصلًا عنصريًا قد يوفر أسبابًا أقوى لوقف عمليات نقل الأسلحة.

وعلى النقيض من جريمة الإبادة الجماعية، التي تتطلب إثبات نية محددة لتدمير مجموعة معينة، فإن جريمة الفصل العنصري بموجب نظام روما الأساسي أسهل في الإثبات لأنها تركز على نظام من القمع والهيمنة المنهجية من جانب مجموعة عرقية واحدة على مجموعات أخرى، بقصد الحفاظ على هذا النظام. ويمكن إثبات هذه النية من خلال الوثائق الرسمية والقوانين والسياسات.

محكمة العدل الدولية، كما أثبتت أحكامها السابقة، مجهزة جيدا لتقييم مثل هذه النية. ورغم أن المملكة المتحدة ليست طرفاً في اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973، فإنها ملزمة باتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي، اللذان يعرّفان الفصل العنصري بأنه جريمة ضد الإنسانية. وإذا اصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بأن إسرائيل ترتكب الفصل العنصري، فقد يكون لذلك آثار كبيرة على القرارات القانونية في المملكة المتحدة فيما يتصل بمبيعات الأسلحة إلى إسرائيل وعلى المحاكم في البلدان الأخرى التي تعالج قضايا شبيهة.

إنفاذ القانون الدولي في عالم منقسم:

لقد شهدت عملية إنفاذ القانون الدولي أثناء الحرب الباردة قيام الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والجماعة الاقتصادية الأوروبية بحماية حكومة جنوب أفريقيا، تماماً كما تحمي إسرائيل حالياً. ونظراً للجمود الذي أصاب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلال تلك الحقبة، أنشأت الكتلة الاشتراكية ودول العالم الثالث مؤسسات مؤقتة، مثل اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ضد الفصل العنصري ومجموعة الدول الثلاث، لفرض القانون الدولي ضد حكومة جنوب أفريقيا. وفي عالم اليوم المنقسم، هناك حاجة لإعادة إنشاء هذه الهيئات لمعالجة مزاعم ارتكاب إسرائيل للفصل العنصري ضد الفلسطينيين. وينبغي للدول التي قامت بتقديم ادعاءات الفصل العنصري أمام محكمة العدل الدولية أن تتخذ خطوات ملموسة لإنشاء آليات لمعالجة هذا الوضع. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول أن تضمن عدم انتهاكها لمعاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة من خلال توفير الأسلحة لإسرائيل إذا كان هناك خطر واضح من استخدامها في ارتكاب جرائم دولية.

ثالثا: ملخص مقال "لحظة فاصلة للعقوبات؟ روسيا وأوكرانيا وساحة المعركة الاقتصادية

لغة المقال الأصلية: الإنجليزية.

بقلم : إيلينا تشاشكو و ج. بينتون هيث

يمكنك قراءة المقال كاملا من هنا.

العقوبات الدولية ضد روسيا:

لقد تصاعدت العقوبات المفروضة على روسيا بشكل كبير بسبب الغزو الذي شنته على أوكرانيا. في البداية، كانت هناك عقوبات قائمة تتعلق بقضايا مثل شبه جزيرة القرم وانتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها توسعت لتشمل ست فئات رئيسية.

أولاً، تضمنت العقوبات التي تستهدف القيادة والنخبة الروسية تجميد الأصول أو ما يُعرف بالعقوبات "الحاجزة"، التي تم تطبيقها على أفراد مثل الرئيس الروسي بوتين. كما درست الولايات المتحدة فرض عقوبات ثانوية يمكن أن تحد من وصول الشركات الأجنبية إلى الأسواق الأميركية إذا تعاملت مع كيانات روسية خاضعة للعقوبات. وتم إنشاء فريق عمل لتعقب ومصادرة أصول الأفراد والكيانات الروسية، للتعامل مع تحديات الوصول إلى هذه الأصول.

ثانيًا، تعرض النظام المالي في روسيا لضربة قوية، حيث واجهت البنوك والمؤسسات المالية الكبرى عقوبات حاجزة بالإضافة إلى قيود على المعاملات، وتم حظر البنك المركزي الروسي من التعامل مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، مما منع استخدام الاحتياطيات الأجنبية والدين السيادي، وقد أثرت هذه القيود بشكل كبير على قدرة روسيا على الوفاء بالتزاماتها المالية وعززت من خطر التخلف عن السداد.

وتتناول الفئة الثالثة عقوبات الطاقة. في البداية، سمحت الولايات المتحدة باستثناءات للحفاظ على استقرار سوق الطاقة، لكنها لاحقًا حظرت استيراد النفط والغاز والفحم الروسي. أما الاتحاد الأوروبي، وعلى الرغم من تردده الأولي، بدأ في النظر بفرض عقوبات مماثلة بعد ظهور أدلة متزايدة على الفظائع المرتكبة في أوكرانيا.

تشمل الفئة الرابعة ضوابط تجارية، مثل حظر التصدير لتقييد وصول روسيا إلى السلع والتكنولوجيا الضرورية، بالإضافة إلى إلغاء وضعها كدولة تحظى بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية في منظمة التجارة العالمية وفرض قيود على الاستثمار.

الفئة الخامسة من العقوبات تستهدف قطاع النقل، حيث تم حظر شركات الطيران الروسية من دخول العديد من الأجواء، كما تم فرض استعادة الطائرات المؤجرة لشركات الطيران الروسية، مما دفع روسيا إلى الاستيلاء على الطائرات المملوكة لشركات غربية كرد فعل. وأخيرًا، أوقفت شركات خاصة مثل BP وApple وMcDonald's عملياتها في روسيا نتيجة للعقوبات والمخاطر القانونية والاعتبارات الأخلاقية.

عقوبات اقتصادية غير مقيدة:

أصبحت العقوبات الاقتصادية أداة مركزية في العلاقات الدولية ضمن النظام القانوني الذي نشأ بعد عام 1945، مع اعتماد نهج "عدم التدخل" في تطبيقها. تُعتبر العقوبات وسيلة غير عنيفة لتغيير سلوك الدول ومعاقبة الانتهاكات القانونية، على عكس قوانين الحياد القديمة التي كانت تعتبر القيود التجارية أعمالاً عدائية. يُنظر اليوم إلى التمييز القانوني بين العقوبات الاقتصادية والحرب المسلحة على أنه أمر مقبول على نطاق واسع، حيث تُعتبر العقوبات وسيلة لتجنب التصعيد العسكري.

ومع ذلك، هناك قيود قانونية محدودة على استخدام العقوبات. فقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الحظر الشامل لا ينتهك القانون الدولي العرفي إلا إذا خالف معاهدة تجارية. كما أن المؤسسات المحلية في الدول الرئيسية التي تفرض العقوبات، لا سيما الولايات المتحدة، قد أقرت باستخدام العقوبات كأداة شرعية من أدوات السياسة الدولية. ومنذ قرارات المحكمة العليا الأمريكية في الثمانينيات، تم منح الرئيس صلاحيات واسعة لشن "حرب اقتصادية" من خلال إعلان حالات الطوارئ الوطنية، مما يسمح بتجاوز رقابة الكونغرس.

على الرغم من أن المعاهدات الاقتصادية مثل اتفاقيات الاستثمار وقوانين منظمة التجارة العالمية قد تقيد استخدام العقوبات، إلا أنها غالبًا ما تتضمن استثناءات للإجراءات التي تُعتبر ضرورية للأمن القومي. وفي الواقع، تسمح هذه الاستثناءات للدول بتبرير فرض العقوبات، مثل تعليق التجارة مع روسيا وبيلاروسيا.

ورغم أن القانون الدولي والمحلي بدأ يلعب دورًا أكبر في تنظيم العقوبات، فإن الإطار القانوني لا يزال غير مستقر ومجزأ. ومع ذلك، هناك توجه متزايد نحو تبني معايير مثل إبداء الأسباب، وعدم التعسف، وحسن النية في تطبيق العقوبات.

لقد أظهرت الحرب في أوكرانيا فعالية العقوبات في الرد السريع على انتهاكات القانون الدولي، بهدف فوري يتمثل في الضغط على روسيا لإنهاء العنف. ومع ذلك، فإن العواقب طويلة الأمد للعقوبات على المواطنين الروس العاديين والاقتصاد العالمي تُعتبر كبيرة. كما أن العديد من الدول، خصوصًا في الجنوب العالمي، ظلت محايدة. ومع تزايد وضوح الآثار الاقتصادية للعقوبات الممتدة، قد تنشأ تساؤلات حول تطبيقها الانتقائي من قبل القوى الغربية والتكاليف الاستراتيجية المترتبة عليها.

نحو نظام عقوبات فعال:

الاستخدام المتزايد للعقوبات الاقتصادية، لا سيما في سياق أزمة أوكرانيا، أبرز الحاجة إلى التدقيق والتنظيم بصورة أكثر شمولاً. الإطار القانوني الحالي للعقوبات ليس نظامًا دوليًا موحدًا بل هو عبارة عن مجموعة معقدة ومجزأة من القواعد الوطنية. وعلى الرغم من أن العقوبات تُعتبر أداة لفرض النظام الدولي ومنع التصعيد العسكري، فإن استخدامها الواسع يثير مخاوف بشأن تأثيرها على التجارة العالمية والقانون وحقوق الإنسان.

مع تزايد دور المحاكم والهيئات القضائية في التدقيق في العقوبات، إلى جانب المطالبات بإجراءات تضمن العدالة، تتزايد الدعوات لتنظيم أكثر شمولية. ومع ذلك، فإن هذا التدقيق الإجرائي من غير المرجح أن يقلل من الجاذبية العامة للعقوبات أو تأثيراتها الاقتصادية الكلية.

تشمل الاقتراحات التي تدعو إلى فرض قيود أكثر صرامة على العقوبات وضع حدود أوضح بين القضايا المتعلقة بالأمن العسكري والمسائل السياسية العادية، على الرغم من أن هذه المناقشات غالبًا ما تتعارض مع الالتزامات الدولية بتحرير التجارة. وفي الولايات المتحدة، كان دور الكونغرس في الأساس تعزيز العقوبات، إلا أن هناك مجالاً لإعادة النظر في سلطته لتشكيل هذه السياسات، وربما من خلال ميثاق للأمن القومي يعزز النقاش والتداول.

كما تقترح بعض المبادرات الأكثر تحولًا استخدام العقوبات كوسيلة للإصلاحات العالمية، مثل تعزيز الشفافية المالية أو التحول نحو الطاقة المتجددة، استجابةً للمشكلات التي كشفتها العقوبات، بما في ذلك السرية المالية والاعتماد على الطاقة الروسية. بالإضافة إلى ذلك، هناك دعوات إلى جهود

تقودها الدول للتخفيف من الآثار الاقتصادية للعقوبات وموازنتها من خلال أشكال إيجابية من المساعدات.

الخاتمة:

بينما يلفت النزاع الاقتصادي الذي أشعلته أزمة أوكرانيا الانتباه إلى استخدام العقوبات، فإنه من غير المحتمل أن يؤدي إلى إصلاحات قانونية فورية أو كبيرة في النظام القانوني الدولي. وبدلاً من حدوث تحول تنظيمي شامل، فإن الوضع يبرز العديد من الرؤى المتنافسة التي ستتشكل من خلال المؤسسات المختلفة التي تدير الحروب الاقتصادية. ومع ذلك، هناك أمل في أن يؤدي التركيز المتزايد على العقوبات الاقتصادية إلى تعزيز شعور أكبر بالمسؤولية وإلهام تطوير نهج جديدة قد تتطور وتُختبر مع استمرار السياسة الدولية في مواجهة أزمات متعددة.